المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة ..... للطلبيات العمومية

الرأي رقم 19 بتاريخ 30 يناير 2024
بشأن احتساب الأجل في مسطرة إبرام طلب عروض

اللجنة ..... للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية تجمع الشركتين «.....» المتوصل بها بتاريخ 31 غشت 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة ..... رقم 4171/2023 بتاريخ 12 أكتوبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة ..... للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام صفقات الوكالة ..... المصادق عليه بتاريخ 14 أبريل 2016؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة ..... للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة ..... للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، نازع تجمع شركتين «.....» في صحة مسطرة إبرام طلب العروض رقم ...../18/2023 المعلن عنها من طرف الوكالة .....، حيث اعتبر أن طريقة احتساب الأجل المتعلق بالإدلاء بالملف التكميلي في إطار طلب العروض السالف الذكر غير صحيحة ومخالفة لمقتضيات المادة 40 من نظام إبرام صفقات الوكالة.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة ..... للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية بواسطة المراسلة رقم 273/23 بتاريخ 12 شتنبر 2023؛ أوضحت الوكالة المذكورة أن لجنة طلب العروض قامت بإقصاء عرض التجمع بحكم أنه لم يحترم أجل (7) سبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 40 من نظام صفقات الوكالة من أجل استكمال ملف عرضه، حيث أنه لم يقم بإيداع ملفه التكميلي إلا بتاريخ 4 يوليوز 2023، في حين أن مراسلة صاحبة المشروع تم التوصل بها من طرف التجمع بتاريخ 23 يونيو 2023، وبالتالي ترى الوكالة أن التجمع المشتكي لم يحترم الأجل المنصوص عليه في المادة 40 السالفة الذكر.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن تجمع الشركتين «.....» يطعن في طريقة احتساب الأجل التي اعتمدتها لجنة طلب العروض من أجل إيداع ملفه التكميلي في إطار طلب العروض السالف الذكر؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 20 يونيو 2023، يتبين أن الصفقة رست على التجمع المشتكي مع مطالبته باستكمال ملفه داخل أجل 7 أيام المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 40 من نظام صفقات الوكالة؛

وحيث إنه باستقراء وثائق ملف الشكاية يتبين أن التجمع توصل برسالة استكمال الملف بتاريخ 23 يونيو 2023 على الساعة 12.30 بحسبه وبتاريخ 24 يونيو حسب الوكالة؛

وحيث يتبين أيضا من نفس الوثائق أن التجمع قام بوضع ملفه التكميلي بتاريخ 5 يوليوز بحسبه و4 يوليوز بحسب الوكالة؛

وحيث بغض النظر عن التاريخ الأصح فإن أجل سبعة أيام يجب أن يحتسب كاملا «Délai ferme»؛

وحيث إن الأجل الكامل لا يحتسب فيه اليوم الأول والأخير، وفي حالة تزامن اليوم الأخير مع عطلة رسمية أو عطلة نهاية الاسبوع يمتد الأجل إلى اليوم التالي للعمل؛

وحيث باعتماد التاريخ المصرح به من طرف التجمع فإن الأجل الكامل يبدأ يوم السبت 24 يونيو وينتهي يوم الجمعة 30 يونيو 2023؛

وحيث إن اليوم الأخير من الأجل الكامل في هذه الحالة صادف عطلة نهاية الاسبوع، فإن أجل وضع الملف التكميلي يمتد ليوم الموالي للعمل وهو يصادف يوم الاثنين 03 يوليوز 2023؛

وحيث باعتماد التاريخ المصرح به من طرف الوكالة فإن الأجل الكامل يبدأ يوم الاحد 25 يونيو 2023 وينتهي يوم السبت 01 يوليوز 2023؛

وحيث إن اليوم الأخير من الأجل الكامل في هذه الحالة صادف عطلة نهاية الاسبوع، فإن أجل وضع الملف التكميلي يمتد لليوم الموالي للعمل وهو ما يصادف يوم الاثنين 03 يوليوز 2023؛

وعليه، يتبين أنه في الحالتين معا فإن الأجل الأقصى لوضع التجمع لملفه التكميلي هو يوم الاثنين 03 يوليوز 2023؛

وحيث إن التجمع صرح بأنه قام بوضع ملفه التكميلي بتاريخ 5 يوليوز 2023، فإنه يكون بذلك قد قام بوضعه خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 40 من نظام صفقات الوكالة.

ثالثا : رأي اللجنة ..... للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة ..... للطلبيات العمومية أن إقصاء عرض تجمع شركتين «.....» مشروع وأن شكايته غير مبنية على أساس قانوني سليم.